العصر العثماني ١١١٢هـ-١٧٠٩م عندما أراد الوالي العثماني على مصر إبراهيم باشا القبودان نقض الأوقاف المرصودة على جهات البر والخير فتصدى له علماء المذاهب الأربعة مهددين قراره (لأنه لا تجب طاعته إلا إذا وافق أمره الشرع، فإن خالف أمره الشرع لم ينفذ بل تجب مخالفته) وقرئت فتواهم في مؤتمر عام حضره الأكابر والحكام والعلماء فلما عاند الوالي رفعوا الأمر إلى السلطان أحمد خان (١١١٥-١١٤٩هـ) (١٧٠٣-١٧٣٦م) الذي أقر فتوى العلماء فبقيت الأوقاف على ما هي عليه.[١]

وفي عنوان البحث: أثر الوقف في التصدي للاستعمار في الهند، يقول الباحث: "عملت السلطات الإنجليزية وبمساعدة الهندوس على سلب ونهب أموال الوقف، إذ استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين، فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت له من منافذ، واعتدوا على أوقاف المساجد خاصة تلك التي تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية، فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤسائهم منها ونفوهم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمي، لعل هذه القيادات العلمية ستخضع وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين، ولتسهيل أمر السيطرة عليهم.[٢]

وفي بحث: دور الوقف، يذكر الاعتداء على أموال الوقف، وبالذات الأموال المخصصة منها للشؤون التعليمية وللدراسة، خاصة ما خصص منه للأزهر، فقد اعتدي عليها ونهبت وأهمل الاعتناء بها ورعايتها وإدامتها، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثى لها، إذ أصبحت في كثير من الأحيان عبئا على الأزهر بدلا من أن تكون عونا على تطويره.[٣]

المبحث الثاني: إساءة استعمال قانون الاستبدال لغير مصلحة الوقف

لقد استغل أصحاب السلطة قانون الاستبدال ليختاروا عينة أملاك الوقف، ويستولوا عليها باسم الاستبدال، مما جعل معظم الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير قد خرجت من الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة في الماضي والحاضر، مستخدمين سلطانهم ومستغلين القضاة الضعفاء للوصول إلى

---

(١) أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، د. محمد عمارة، ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) ندوة الوقف، الكويت ١٩٩٣م، د. علي جمعة محمد، ص١٢٣.

(٣) المصدر السابق، ص١٢٦.

ذلك[1]، ومثل هذا فعل أصحاب الأموال الطائلة مستخدمين أموالهم لإغراء الآخرين في تمليكهم تلك العقارات (فلم يكن التفكير في إلغاء الأوقاف الأهلية أو الأوقاف الذرية كما يعبر أهل الشام وليد عصرنا بل سبق التفكير في عصور أخرى- فقد فكر في تطبيق نظرية امتلاك الدولة للأراضي الظاهر بيبرس- وذلك أنه اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، فإنه أتم ما بدأه قطز في عين جالوت، وقد سلك سبيلا غير بين في الاستيلاء على الأراضي كليا والأوقاف من بينها، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار وطلب إليه أن يقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتا تركها، وإن لم يجد مستندا -وذلك هو السائد- استولى عليها[2]، علما بأن الملكية قد تأتي بالحيازة، والتقادم في ملكية العقار إن لم يثبت الآخرون ما ينفي الملكية، ولكن الإمام النووي رحمه الله تعالى وقف في وجهه، يقود العلماء في مناهضته وذكر له أن ذلك غاية في العناد، وأن عمله لا يحله أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته فاليد دليل الملك ظاهرا، وما زال النووي في اعتراض حتى عدل الظاهر بيبرس عن ذلك الملك.[3]

ولكن أنى لنا مثل الإمام النووي الذي جاهد وكافح حتى يعدل الحكام عما فعلوه من استيلاء على كثير من الأراضي والعقارات الكبيرة، وإخراجها من دائرة الوقف.

لقد أجاز الفقهاء الاستبدال بشروط ذكروها، بعضها يتعلق بعين الوقف، وبعضها يتعلق بوجوب حكم قضائي من القاضي، وبعضها يتعلق بالبديل عن الوقف، أما ما يتعلق بعين الوقف فقد اشترطوا أن يكون الوقف في حالة مالية سيئة بحيث يكون عبئا على مالية الوقف، ولا يمكن إصلاحه، كما اشترطوا أن يكون هناك حكم قضائي، ولأن بعض الفقهاء يخشى من وجود قاض ضعيف الذمة فقد اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم في الاستبدال عالما عادلا (وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة، وبذلك يقررون أن القاضي الذي لا يستوفي هذين الشرطين يكون استبداله باطلا، ولا يخرج العين عن كونها وقفا مع أن الحنفية يقررون أن القاضي الذي لا يكون عادلا ينفذ قضاؤه ولكن يجب عزله.[4]

---

(١) أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العاني، (مكتبة الجيل-صنعاء، ١٩٩٤) ص١٦١.

(٢) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١٦.

(٣) المرجع السابق، ص١٦. وانظر حسن المحاضرة للسيوطي.

(٤) راجع الإسعاف، ومن البحر ص٢٤١، وابن عابدين وأبو زهرة ص١٥.

أما ما يتعلق بالبدل فلقد شدد ابن نجيم في البحر فاشترط أن يكون الاستبدال بعقار لا بدراهم حتى لا يأكلها نظار الأوقاف، وقد قال في ذلك: (يجب أن يزاد شرط آخر في زمننا، وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري الناظر بها بدلا، ولم نر أحدا من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا، ومع أني نبهتهم بالتفتيش ثم ترك).[1]

قضاة السوء وقانون الاستبدال:

وقد استغل الولاة والسلاطين هذا القانون لمصلحتهم، وساعدهم على ذلك بعض قضاة السوء، حيث أصدروا أقضيتهم مؤيدين هذا الاستبدال، يقول المقريزي: (كان جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن هذا البناء يضر بالجار والمار، وأن منع الخطر فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمرو باستبداله، وشره كمال الدين في هذا الفعل كما شره غيره، فحكم له المذكور باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة، والناس على دين ملوكهم فصار كل من يريد بيع وقف أو شراء وقف سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو بمال فيحكم له بما يريد).

والعدالة في نفس القاضي لا في نص القانون، والشريعة تقوم في قلوب المؤمنين، ونفوسهم الطيبة التقية العادلة لا في الأقوال والتشريعات العائمة، (ومن هذا كله يتبين كيف اتخذ الاستبدال سبيلا لاغتصاب الأوقاف وأكلها بالباطل، وحاول الفقهاء الاحتياط ولكن ذهب احتياطهم صرخة في واد، لأن الأوقاف كسائر الأموال لا تحمى بالشروط تشترط، وإنما الحماية الحقيقية بالعدالة والعلم في القضاء، والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، وإن لم تتحقق فلا يغني والله عليم بذات الصدور).[2]

وفي العصر الحديث اتخذ من قانون الاستبدال أبشع مما اتخذ في الماضي من خروج على كل الشروط التي ذكرها الفقهاء أو معظمها، واختيرت أفضل العقارات والأراضي وطبق عليها قانون الاستبدال، وفي هذا الصدد تحضرني مقالة ذكرتها (أن معظم الذين تولوا أمر الوقف أصيبوا بجلطة في الدماغ أو

---

(١) المصدر السابق، ص١٥، وقد سقط من النص هناك وقد أثبته كاملا.

(٢) محاضرات في الوقف، الشيخ أبو زهرة، ص١٥.

القلب، أما الصالح منهم فلشدة ما يرى ولا يستطيع تغيير المنكر، وأما الفاسق منهم فذلك عقوبة من الله تعالى)، أذكر هذا مع إيراد ما ذكره الإمام الطرسوسي في فتاواه حيث يقول: (اعلم وفقك الله وإياي أن هذه المسألة تعزى إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وعمل به بعض القضاة بالديار المصرية، ولكن منهم من عمل به على الوجه المرضي، ومنهم من عمل به ليحصل الدنيا الدنية والتقرب إلى والي الدولة لينال بها سحتا مما في أيديهم، أو يستتر بما يفعله معهم لما يقصدون من أخذ أوقاف المسلمين بأبخس الأثمان مما يكون ريعه أكثر مما استبدل به، وقراره أجود وأغلى مما في عوض عنه، فلا جرم أن الله تعالى رد قصدهم وكيدهم في نحرهم، وشمت بهم الأعداء، هذا ما حصل لهم في الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون، فالله المسئول أن يعصمنا من الأهواء والطمع، ويجعلنا ممن أطاع الأمر واستمع، ويسلمنا فيما يقي ويوفقنا لطاعته.[1]

المبحث الثالث: انقطاع الناس عن الوقف للجهات الخيرية المتعددة

إن إعراض الناس عن الوقف وانحساره في الوقت الحاضر مقارنة عما كان عند سلفنا الصالح يعود إلى أسباب كثيرة منها ضعف الوعي عند المسلمين عن أهمية الوقف وفائدته، ومنها طغيان النزعة المادية في المجتمع المعاصر، فصار جل اهتمامه بنفسه وأهله وأولاده ورفاهيتهم وإكمال دراستهم، وفينا تحقق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور (ستتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، قيل أومن قلة نحن يا رسول الله؟، قال: لا، بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، قيل: وما الوهن يا رسول الله؟، قال: حب الدنيا وكراهية الموت).

ولقد لخص بعض الباحثين أسباب انقطاع الوقف فقال: (لقد فتن الناس ببعض المنظمات والمؤسسات المعاصرة، كجائزة نوبل وفورد فاوندشن، وهي في حقيقتها عبارة عن أوقاف لأغراض محددة، وفي تاريخ المسلمين كما سنوضح لاحقا أوقاف عدة خصصت للبحث العلمي والمخترعات الجديدة، وللمحافظة على صحة البيئة ولحماية بعض أنواع الحيوانات من الانقراض ولرعاية المكتبات والمخطوطات والكتب النادرة، ولقد انتشرت تلك الأوقاف على حدود أوروبا في بلاد الأندلس وفي

---

(١) الفتاوى الطرسوسية، ص٢٠٨. المصدر السابق، ص١٤-١٥.